

اسم العملية: ترخيص شركات تأجير الحافلات

رقم العملية: (١/٧/١)

المديرية:

نقل الركاب

الوثائق المطلوبة لانجاز العملية:

- صورة عن هوية مقدم الطلب أو من يفوضه.
- كتاب يبين بان مقدم الطلب غير موظف حكومي (من ديوان الخدمة المدنية).
- شهادة عدم محكومية لمقدم الطلب.
- دراسة مالية وفنية المعدة لهذه الغاية

خطوات العملية التفصيلية:

١. تقديم طلب خطي مرفقاً به جميع الوثائق المطلوبة
٢. دفع الرسوم المقررة.
٣. دراسة الطلب من قبل اللجنة المختصة وعرضه على لجنة المجلس.
٤. اصدار الموافقة من قبل مجلس الإدارة .
٥. تقديم طلب كشف ميداني للمكتب من قبل اللجنة المختصة ودفع الرسوم المقررة.
٦. استكمال باقي المتطلبات لتشغيل المكتب كما وردت في التعليمات.
٧. مخاطبة المستدعي بالموافقة على طلبه .
٨. في حالة استكمال المشغل لجميع الشروط الواردة في التعليمات يتم توقيع العقد التشغيلي.
٩. مخاطبة ادارة ترخيص السواقين والمركبات لترخيص الحافلات بعد ان يحضر المشغل كشف بأرقام الشاصي والمحرك لهذه الحافلات .
١٠. يقوم المشغل بتزويد الهيئة بمشروعات من إدارة ترخيص السواقين والمركبات بأرقام الحافلات .
١١. تقوم وحدة تكنولوجيا المعلومات بإدخال هذه البيانات وإصدار ترخيص مزاولة اعمال النقل العام للركاب .
١٢. استلام ترخيص مزاولة اعمال النقل العام للركاب .
١٣. استلام تصاريح الحافلات .

التشريعات التي تحكم العملية:

نظام مكاتب وشركات التأجير

تعليمات ترخيص شركات التأجير لسنة ٢٠٠٩

الشريك الخارجي المعني بالعملية ان وجد:

وزارة الصناعات والتجارة

ادارة ترخيص السواقين والمركبات

الامانه \ البلديات \ ديوان الخدمة المدني

الجهة المعنية :

الادارة العامة، مديريات الاقاليم

الوقت المستغرق للعملية: شهر

ترخيص شركات تأجير الحافلات

